



المملكة العربية السعودية

جمعية روافد التطوعية بجازان

مجلة بوابة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (١٢٩٣)

جمعية روافد جازان التطوعية
Rawafed Jazan Voluntary Association



جمعية روافد جازان التطوعية
Rawafed Jazan Voluntary Association

لائحة الحوكمة



ولأ: التعرifات يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية ومعاني المبنية أمام كل منها : النظام : نظام لجمعيات والمؤسسات الأهلية . الوزارة : وزارة العمل والتنمية الاجتماعية . الجمعية : جمعية البر الخيرية بالأبواء . اللائحة الأساسية : اللائحة الأساسية للجمعية . لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجمعية، وتكون من الأعضاء المحددين وفقاً للجمعية .
لائحة : لائحة الحكومة لجمعية البر الخيرية بالأبواء . أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع لجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية والعاملين، والمترعين، والمستفيدين، والدائنين، والمدينين .
ثانياً: الجمعية العمومية المادة الأولى : بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على أعضاء الجمعية العمومية فإنه: أولأ: الحقوق ١- أحقيـة الاطلاع على جميع المستندات والوثائق العقود عند طلبها في مقر الجمعية . ٢- تزوـيدـهم بـتـقـرـيرـ عن تنـفـيـذـ القرـارـاتـ التي صـدرـتـ منـهـ ٣- عـوـتـهـمـ لـحـضـورـ فـعـالـيـاتـ الجـمـعـيـةـ . ٤- دـعـوتـهـمـ لـحـضـورـ البرـامـجـ وـالـأـنـشـطـةـ الـخـاصـةـ بـالـجـمـعـيـةـ إنـ أـمـكـنـ ذلكـ . ٥- تزوـيدـهـمـ بـأـخـبـارـ الجـمـعـيـةـ المـعـلـنـةـ . ٦- تـقـرـيرـ عنـ اللـوـائـحـ وـالـنـظـمـةـ الـمـحـدـثـةـ ثـالـثـاًـ:
لـوـاجـبـاتـ ١ـ حـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ لـتـصـوـيـتـ عـلـىـ الـقـرـارـاتـ بـصـدـقـ وـمـسـؤـلـيـةـ وـالتـقـيـدـ بـتـطـيـقـ الـلـائـحةـ لـأـسـاسـيـةـ فـيـماـ وـرـدـ بـهـ مـنـ ذـلـكـ . ٢ـ دـعـوتـهـمـ لـأـيـ عـضـوـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ . ٣ـ العـدـالـةـ وـالـمـساـواـةـ بـيـنـ لـأـطـرافـ (ـالـمـجـلـسـ،ـ الـمـديـرـ التـنـفـيـذـيـ،ـ اـصـحـابـ الـمـصالـحـ)ـ . ٤ـ الـمـشـارـكـةـ الـفـاعـلـةـ فـيـ الـلـجـانـ الـمـرـشـحـ بـهـ الـاـهـتمـامـ وـالـإـنـجـازـ بـالـمـهـامـ الـمـوـكـلـةـ لـهـمـ . ٥ـ الـصـرـاحـةـ وـالـإـفـصـاحـ وـعـدـمـ التـضـليلـ عـنـ السـوـالـ عـنـ حالـ لـجـمـعـيـةـ وـالـشـفـافـيـةـ عـنـ السـوـالـ . ٦ـ تـحـمـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ وـمـحـاسـبـةـ الـمـجـلـسـ وـبـيـانـ الـأـخـطـاءـ الـوـارـدـةـ مـنـهـ .
جمعـيـةـ البرـ الخـيرـيـةـ بـالـأـبـوـاءـ ٣ـ لـائـحةـ الـحـوكـمةـ رـابـعاًـ:ـ مجلسـ الإـدـارـةـ المـادـةـ الثـانـيـةـ:ـ مـسـؤـلـيـاتـ مجلسـ الإـدـارـةـ ١ـ يـجـبـ عـلـىـ مجلـسـ الإـدـارـةـ التـعـيـينـ وـالـعـزـلـ وـالـرـقـابةـ عـلـىـ المـديـرـ التـنـفـيـذـيـ . ٢ـ يـجـبـ عملـ لـتـقـارـيرـ المـالـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ سنـوـيـاًـ وـرـفـعـهـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـوـمـوـمـيـةـ . ٣ـ التـنـسـيقـ معـ مـراـجـعـ الـحـسـابـاتـ المعـيـنـ منـ لـجـمـعـيـةـ الـعـوـمـوـمـيـةـ فـيـ ضـبـطـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ وـرـقـيـاًـ وـالـكـتـرـونـيـاًـ .ـ المـادـةـ الثـالـثـةـ:ـ يـجـبـ أنـ تـكـونـ عـمـالـ مجلـسـ الإـدـارـةـ وـاضـحةـ وـشـفـافـةـ وـمـعـلـنـةـ عـبـرـ قـنـواتـ التـوـاـصـلـ الـاجـتمـاعـيـ عـبـرـ مـوـقـعـ الـجـمـعـيـةـ إـنـ وجـدـ .ـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ:ـ الإـعـلـانـ لـأـعـضـاءـ الـجـمـعـيـةـ الـعـوـمـوـمـيـةـ لـحـضـورـ أـنـشـطـةـ وـبـرـامـجـ الـجـمـعـيـةـ .ـ المـادـةـ الـخـامـسـةـ:ـ الإـشـرافـ عـلـىـ تـطـيـقـ مـعـايـيرـ الـإـفـصـاحـ وـالـشـفـافـيـةـ إـطـلاـعـ الـمـجـتمـعـ الـمـحـلـيـ بـالـتـقـارـيرـ الـإـدـارـيـةـ الـمـالـيـةـ كـلـ رـبـعـ سـنـةـ أوـ نـصـفـ سـنـةـ .ـ المـادـةـ السـادـسـةـ:ـ يـجـبـ توـضـيـخـ الـمـصـرـوـفـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـمـانـحـينـ .ـ لـمـادـةـ السـابـعـةـ:ـ مـهـامـ مجلـسـ الإـدـارـةـ فـيـ إـطـارـ الـحـوكـمةـ ١ـ تـعـيـينـ المـديـرـ التـنـفـيـذـيـ لـلـجـمـعـيـةـ وـعـزلـهـ بـمـراـقبـتـهـ .ـ ٢ـ الإـشـرافـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ وـتـفـعـيلـ لـائـحةـ الـحـوكـمةـ وـتـشـكـيلـ لـجـانـ تـخـصـ بـذـلـكـ لـلـجـمـعـيـةـ لـعـوـمـيـةـ .ـ ٣ـ إـعـدـادـ التـقـارـيرـ الـإـدـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـرـفـعـهـ سـنـوـيـاًـ .ـ ٤ـ إـعـدـادـ الـخـطـةـ الـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ



الإشراف على تنفيذها خامساً: مراجع الحسابات المادة الثامنة : تعين مراجع الحسابات وضوابط لتعيين ١ - أن يكون مرخص له . ٢ - أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض . ٣ - أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات الخيرية لا تقل عن عامين . ٤ - أن يقدم السيرة الذاتية . ٥ - ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة . ٦ - ألا يكون له أية تعاملات مالية مع الجمعية .

لمادة التاسعة: دور مراجع الحسابات و اختصاصاته ١. تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق أهداف صاحب المصالح . ٢. التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف لمالي . ٣. تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية . ٤. كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع) . ٥. عدم فشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح . ٦. التأكيد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة .

لمادة العاشرة : إعاقة مراجع الحسابات عن أداء دوره ١. عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع لحسابات . ٢. عدم تهيئة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغي . ٣. إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله . جمعية البر الخيرية بالأبواء ٤ لائحة لحوكمة المادة الحادية عشر : قصور مراجع الحسابات في أداء دوره . ١. عدم إمام مراجع الحسابات مهام عمله، وكذلك عدم مواكبة لتطورات المحاسبة والتدقيق . ٢. ضعف المرتب المالي وعدم وجود حواجز . ٣. تكليفه بأعمال أخرى تؤدي إلى قصوره في أداء عمله . سادساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية المادة الثانية عشر : آلية اختيار اللجنة تقوم الجمعية العمومية بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية واجازتها لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء .

لمادة الثالثة عشر : يشترط في عضو اللجنة ١. ألا يقل عمر العضو عن ثلاثين عاماً . ٢. أن يكون عضواً في الجمعية العمومية . ٣. أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، يفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة . المادة الرابعة عشر : تختص اللجنة في التأكيد من الالتزام بمعايير لائحة الحوكمة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الاستراتيجية . المادة الخامسة عشر : تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية: ١. للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات المخاطبات والمناشط في الجمعية . ٢. للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في لجمعية . ٣. للجنة الحق بطريقة التأكيد للمعلومات والتقارير الواردة لها . ٤. للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالجمعية . ٥. للجنة الحق أن تطلب من مجلس الإدارة عقد اجتماع اعتمادي لجمعية العوممية متى رأت الحاجة إلى ذلك، وعلى المجلس الاستجابة لطلبتها . المادة السادسة عشر : علاقة مجلس الإدارة باللجنة ١. يرفع مجلس الإدارة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة . ٢. تناطب اللجنة مجلس الإدارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظاتها على عمل الجمعية بسبعين: لإفصاح و الشفافية المادة السابعة عشر : يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن القوائم المالية . الأصل ، الثابتة ، المنقولة المادة الثامنة عشر . بحسب على مجلس ، الإدار ، الإعلان ، عن اللهائح .

المملكة العربية السعودية

* جمعية روافد التطوعية بجازان

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (١٢٩٣)



جمعية روافد جازان التطوعية
Rawafed Jazan Voluntary Association

لمعتمدة . المادة التاسعة عشر : يجب على مجلس الإدارة قياس مدى رضاء أصحاب المصالح . جمعية لبر الخيرية بالأبواه ٥ لائحة الحوكمة المادة العشرون : يجب على الجمعية العمومية وضع مراجع ثانوي خارجي للجمعية . المادة الحادي والعشرون : يجب على الجمعية العمومية اعتماد القوائم المالية بعد توقيعها من مراجع الحسابات . المادة الثانية والعشرون : وأنظمته ورقياً وإلكترونياً يجب على مجلس الإدارة إعلان القوائم المالية ولوائحه بعد اعتمادها . المادة الثالثة والعشرون : يجب على مجلس لإدارة تزويد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية . المادة الرابعة والعشرون : يجب على مجلس لإدارة وضع محاسب داخلي . المادة الخامسة والعشرون : يجب على الإدارة التنفيذية للجمعية وضع ستبيانات ورقية وإلكترونية لقياس الأثر الرابع . ثامناً: منع تضارب المصالح المادة السادسة العشرون : يجب ألا يجمع عضو مجلس الإدارة بين وظيفته في مجلس الإدارة وبين وظيفته الإدارية لا بموافقة الوزارة . المادة السابعة والعشرون : يجب ألا يكون عضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية . المادة الثامنة والعشرون : يجب عدم وجود مصلحة لمراجع الحسابات في أنشطة لجمعية . المادة التاسعة والعشرون : تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها .

قرار اعضاء مجلس الادارة بالإطلاع على السياسة والعمل بموجبها

	نائب الرئيس	محمد عبد الله حمادي
	المشرف المالي	أحمد عبدالله الامير
	أعضاء	عمر بن صليب صلوى
	أعضاء	عثمان بن صديق سلطان

رئيس مجلس الاداره

حافظ يحيى قحطاني

